بحسب المونه وتغني عن البشره بحون خوص الرطب بعد صلاحه
وما يخرج دفعات يكمل عنه والعبره بالاكتساف ويخب من العين
لم الجنس لم القيمه حال الصرف ولا يكمل جنس بجنس
ويعتبر التمر بفضلته وكذلك الارز الا في الفطره والكفا
ره وفي العلس خلاف وفي الذره والعصفر **ونحوهما**
ثلاثه اجناس وشروط الحصاد فلا يجب فيه وان بيع بنصاب
الاخر ويضمن بعد المتصرف في جميعه او بعض بعين
لها ان لم يخرج المالك ومن مات بعد وامكن الادا
قدمت على كفنه ودينه المستغرق والعشر من ملك بنقد
المعشر.

باب ومصرفها من تضمنته

الايه فان وجد البعض فقط ففيه **والفقير** من ليس بغني
وهو من يملك نصابا متمكنا او مرجوا ولو غير زكوي
واستثني له كسوة ومنزل وابانه وخادم واله حرب يحتا
جها الا زيادة النفيس **والمسكين دونه** ولا تستكملا
نصابا من جنس والاخر او موفيه ولا يغني بغني منفقه الا الطفل
مع الاب والعبره بحال الاخذ **والعامل من باشر جمعها**
بامر محق وله ما فرض امره وحسب العمل **والمؤلف**

اخذ

اخذ جاير للامام فقط لمصلحة دينيه ومن خالف فيما اخذ
لاجله رد **والرقاب المكاتبون الفقرا المومنون فيعا**
نون على الكتابه **والغارم** كل مومن فقير لزمه دين
في غير معصيه **وسبيل الله** المجاهد المومن الفقير فيعان
بما يحتاج اليه وتصرف فضلة نصيبه لا غيره في المصالح مع
غنى الفقرا **وابن السبيل** من بينه وبين وطنه مسافة
قصر فيبلغ منها ولو غنيا لم يحضر ماله وامكنه القرض
ويرد المضروب لا المتفضل وللامام تفضيل غير محق
لبعد السبب وان يرد في المخرج المستحق ويقبل قولهم في
الفقر ويحرم السوال **غالبا فصل ولا تحل لكافر**
ومن له حكمه الا مولفا والغني والفاسق الا عاملا او مولفا
والهاشميين ومواليهم ما تدارجوا ولو من هاشمي ويعطى
العامل والمولف من غيرها والمضطر بقدم الميتة وتحلهم
ما عدا الزكوه والفطره والكفارات واخذ ما اعطوه
ما لم يطلبوا اياها ولا يجزي احد فيمن عليه انفاقه حال الاخراج
ولا في اصوله وفصوله **مطلقا** ويجوز لهم من غيره ومن اعطا
غير مستحق اجماعا او في مذهبه عالما اعاد **فصل ولا**

باب و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)